

دور المجلس الأعلى للحسابات في الرقابة على المال العام أثناء الحملة الانتخابية "دراسة تحليلية حول واقع" تخليق الحياة السياسية وترشيد التدبير الحزبي بالمغرب"

د. عبد العلي الفيلاي

أستاذ باحث بجامعة مولاي اسماعيل

د. فاطمة الزهراء علاوي

أستاذة باحثة بجامعة مولاي اسماعيل

مقدمة

يحظى موضوع الرقابة على المال العام بأهمية كبرى في ظل ما يعرفه المغرب من إصلاحات دستورية ومؤسسية من جهة، وكذا في ارتباط بتنامي مطلب إرساء قواعد الحكامة الجيدة في مجال تدبير الشؤون العامة من جهة أخرى، فالرقابة أصبحت بكل صورها علامة بارزة عن طريق الدول ووسيلة من وسائل نموها ورفعتها، وذلك بعد ظهور الاتجاهات الحديثة في إدارة المشروعات الكبرى وتنمية الموارد الاقتصادية وتطور مفاهيم وإجراءات وأدوات الرقابة واعتماد الحكومات عليها في تقييم السياسات الإدارية، والحكم على سلامة البيانات والمعلومات التي توضح مدى كفاءة الإدارة في استغلال الموارد المتاحة¹. لقد أضحت الرقابة المالية الفعالة والمتطورة ضرورة حتمية لمواكبة التطورات التنظيمية والإدارية والتقنية¹، كما عبرت عن ذلك توصيات "الأنتوساي¹ والأربوساي¹"، إذ تعد عملية مستمرة ولا تتوقف إلا بتوقف العمل موضوعها، وتتم بأساس علمي وبمساعدة أجهزة متطورة، وحقيقة الأمر أن الرقابة هي وسيلة إيجابية وليست سلبية، لا تقف عند حد الزجر والردع، بل تتعدى إلى الإرشاد والإصلاح والتوجيه وتصويب الأخطاء¹.

¹ عادلة الورد، رقابة المجلس الأعلى للحسابات على المال العام، منشورات مجلة الحقوق المغربية سلسلة "المعارف القانونية والقضائية"، دار نشر المعرفة، الرباط - الطبعة الأولى، 2012، ص.1.

¹ - محمود عوف، الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق، مطبعة الانتصار الإسكندرية، طبعة 1998، ص. 17.

¹ - المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

¹ - المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

¹ - نجيب جيري، الرقابة المالية الحالية بالمغرب بين الحكامة المالية ومتطلبات التنمية، دراسة تحليلية ونقدية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، 2012، ص. 8.

والرقابة بمفهومها العام هي إحدى مكونات العملية الإدارية، ترتبط بأوجه النشاط الإداري المختلفة من تخطيط وتنظيم واتخاذ للقرارات وتنفيذها، باعتبارها عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها السلطة بنفسها أو بتكليف غيرها للتأكد من أن ما يجري عليه العمل يسري وفقا للخطط الموضوعة والسياسات المرسومة والبرامج المعدة لذلك، في حدود القوانين والنظم والتعليمات المعمول بها لتحقيق أهداف معينة، مع دراسة الانحراف في التنفيذ لمعالجة ومنع تكرار وقوعه¹.

واعتبارا لطموحات البلاد في مواصلة مسيرة التقدم والتنمية، والسعي الدائم لإصلاح وتحديث الإدارة وترسيخ دولة الحق القانون، تأتي الإصلاحات التي شهدتها المجال المالي في السنوات الأخيرة لترسيخ رؤية شاملة لتدبير الشأن العام عن طريق تحديث الرقابة المالية، وتجلى ذلك بالأساس في إصباح الصفة الدستورية على مؤسسة المجلس الأعلى للحسابات باعتباره الجهاز الأعلى للرقابة المالية بالمغرب، مع إحداث المجالس الجهوية للحسابات كامتداد لسياسة اللامركزية التي شهدتها البلاد وإصدار مدونة للمحاکم المالية.

وفي نطاق صياغة تجربة جديدة واعية تسهم في القطع مع العبث الانتخابي، وتدفع نحو إيجاد ثقافة سياسية فاعلة تؤسس لحكامة انتخابية متكاملة في محطاتها خلقة، دقيقة، وواقعية ترتفع إلى التأهيل العقلاني للمجال السياسي للسياسات العمومية، والتعاطي الجاد والمسؤول للفعل السلطوي من لدن القائمين عليه²، وتكريسا لتبني نموذج مثالي في تدبير الشأن الانتخابي المحلي والتأسيس لمفهوم جديد لثقافة انتخابية حديثة على غرار "المفهوم الجديد للسلطة" من خلال معالجة العلاقة المختلفة واللامتكافئة بين المال والسياسة عن طريق إرساء دولة الانتخابات والحق والقانون المعلن عنها³.

وترسيخا لأخلاقيات تدبير الشأن العام السياسي وجعل الحكامة السياسية مؤشرا ديناميا على صيرورة الإصلاح العميق والشامل والمتحول في الظروف والمستجدات الراهنة

1- نجيب جيري، الرقابة المالية الحالية بالمغرب...."، مرجع سابق، ص 9.

2- رشيد السعيد، كريم الحرش، "الحكامة الجديدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة"، طوب بريس، الطبعة الأولى، الرباط، 2009، ص.156.

3- عبد النبي بوزكري، "في الحاجة إلى فلسفة انتخابية جديدة"، مجلة وجهة نظر، العدد 33-34، 2007، ص.38.

التي تعمل في سياقاتها المتعددة بلادنا، من مطلب أجندي إلى واقع يرتفن في الحياة السياسية يؤثر لا محال على باقي المجالات المرتبطة بها اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا، ومؤسسانيا...¹

وتثميننا للإصلاحات الإدارية والمالية التي أكدت عليها الوثيقة الدستورية لفتاح يوليوز 2011، وتدعيما للقواعد والإجراءات القانونية والمؤسسية المؤطرة لسياسة الوقاية من الفساد ومكافحته، ولالتزامات المغرب الدولية في هذا المجال والمتمثلة على الخصوص في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واقتناعا بأن الدينامية التشريعية والتنظيمية الجديدة المنبثقة من الإصلاح الدستوري، تستلزم تعزيز المقاربة القانونية بمقاربة أخلاقية موازية تستنهض المجتمع السياسي بجميع مكوناته لتحسين العمل السياسي والتمثيلي من جميع الممارسات والانحرافات غير الأخلاقية.²

والتزاما بانفتاح التدبير المالي للأحزاب السياسية من خلال رفع التكتم عن طرق صرف نفقاتها، خصوصا المتعلقة بالدعم المالي الممنوح لها من طرف الدولة، والتقييد بتوجيه الوثائق المثبتة للنفقات المنجزة إلى الهيئات المختصة، والعمل على نشر مضامينها توخيا للشفافية وإعطاء الحساب، وتقيدا بعدم القيام بمناورات تدليسية وباستعمال المال والمنافع وتقديم خدمات متنوعة بما فيها الولائم، الإعانات، التوظيفات وتحريك المشاريع المجمدة، بهدف استغلالها لأغراض انتخابية أو من أجل عدم الترشح أو سحبه أو تغيير الدائرة.³

واعتبارا لأهمية قواعد الحكامة الجيدة في التسيير الداخلي للأحزاب من خلال التحلي بالشفافية في تدبير المعلومات والنزاهة والمسؤولية والمحاسبة في تدبير شؤون الأحزاب، وترشيدها لحدود النفقات القانونية للحملة الانتخابية، والسعي إلى الحفاظ على الشفافية الكاملة للتدبير المالي ونفقات الحملات الانتخابية، والالتزام بتقديم كشف مالي مفصل للهيئات المختصة حول مصادر التمويل والمبالغ المنفقة خلال الحملة الانتخابية، فقد خص المشرع المجلس الأعلى للحسابات باختصاصات هامة ذات طابع محوري في معادلة التدبير الرشيد للشأن العام ومن بينها مراقبة حسابات الأحزاب السياسية وكذا مراقبة وتبع

1- محمد البكوري: "الحكامة السياسية/الانتخابية والديمقراطية: الاستخدام المتماهي"، مقال منشور على موقع العلوم القانونية الإلكترونية التالي: www.marocdroit.com، بتاريخ 7 سبتمبر 2015.

2- الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، "مشروع ميثاق وطني لأخلاقيات الممارسة السياسية"، ص.2.

3- الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، "مشروع ميثاق...."، نفس المرجع، ص. 4 و6.

التصريحات بالامتلاكات في نطاق الوقاية من استغلال النفوذ والاعتناء غير المشروع على حساب المرفق العام.¹

وبالرجوع لأصل الرقابة والتي عرفها المغرب منذ استقلاله إلى إحداث جهاز لمراقبة حسابات الدولة تمثل في اللجنة الوطنية للحسابات² المحدثة بظهير 14 أبريل 1960³ قبل أن يتم إحداث المجلس الأعلى للحسابات بمقتضى القانون رقم 12.79⁴ الصادر بتاريخ 14 شتنبر 1979 كهيئة قضائية مستقلة.

وبصدور دستور 1996⁵ تم الارتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات إلى مصاف الهيئات الدستورية استجابة لتوصيات العديد من الهيئات الدولية والإقليمية للرقابة العليا على المال العام⁶، واستمر الوضع هكذا إلى أن جاء دستور 2011⁷ في فصله 147 بتعديلات هامة أعطت للمجلس مهمة الرقابة وتتبع التصريح بالامتلاكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية.⁸

¹ - محمد براو، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية، منشورات الدراسات والأبحاث حول الرقابة والمحاسبة ومكافحة الفساد، دار السلام للطباعة والنشر - الرباط - الطبعة 2012 ص 394.

² - كانت هذه اللجنة تعتبر جهازا عالميا للمراتب المحاسبة، وقد عهد إليها تصفية حسابات المحاسبين العموميين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إدارية، كما أن اللجنة التي لم تكن ذات طابع قضائي خالص وإنما كانت تابعة لوزارة المالية، حيث كانت تشكل من مفتشين للمالية معينين من قبل وزير المالية، وكاتب دائم معين من قبل هذا الأخير ومختص بالشؤون الإدارية، والرئيس وحده هو الذي كان يتمتع بالاستقلالية حيث كان يتم تعيينه بظهير باقتراح من وزير العدل، جمال السليمانى: " دور المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في تفعيل الرقابة العليا على الأموال العمومية بالمغرب "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة السنة الجامعية 1999-2000، ص.26.

³ - ظهير 14 أبريل 1960 رقم 1-596-279، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2478، بتاريخ 22 أبريل 1960

⁴ - القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3490، ص.2142.

⁵ - ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتنفيذ مراجعة الدستور، الجريدة الرسمية عدد 4420، ص.2282

⁶ - عمادة الوردي، رقابة المجالس الأعلى للحسابات على المال بالمغرب، مرجع سابق، ص 1.

⁷ - دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 25 يوليوز 2011، منشور بالجريدة

الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432، الموافق لـ 30 يوليوز 2011

⁸ - حفيظ بركة، مسالك في الفكر والسياسية والاقتصاد العدد 19-20 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2012، ص.87.

وتجدر الإشارة أن الأهمية النظرية التي يتمتع بها المجلس الأعلى للحسابات تكمن في الضمانات والمقومات الأساسية وفي تكريس صيانة وحماية ومراقبة حسابات الأحزاب السياسية، كما تتجلى الأهمية العملية من خلال القرارات التي تصدرها مختلف المحاكم المالية التي تعد شريكا فعليا في صناعة القرار المالي.

إن الإشكالية المحورية موضوع هذا البحث هي إشكالية ممارسة الرقابة على المال العام لدى الأحزاب السياسية أثناء الحملة الانتخابية من خلال الجهاز الأعلى المختص بممارستها الذي هو المجلس الأعلى للحسابات، من هنا نتساءل إلى أي حد عمل المشرع المالي المغربي على ملائمة وتكييف النصوص القانونية الواردة في مدونة المحاكم المالية مع التطورات السياسية والمالية الوطنية؟

كما تتفرع عن الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

• ما هو الإطار القانوني لهذه المراقبة؟

• ما هي مصادر الموارد المالية للأحزاب السياسية؟

• كيف يتم فحص النفقات المتعلقة بالعملية الانتخابية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية سوف سيتم الاعتماد على المنهج الوظيفي لدراسة بنية ووظيفة المؤسسة الدستورية للمجلس الأعلى للحسابات، لمعرفة الطبيعة الداخلية التي يقوم بها للرقابة على المال العام المرصود لتمويل الحملة الانتخابية، وكذا معرفة مصير الدعم المرصود للأحزاب السياسية، وذلك لما يتميز به هذا المنهج من شمولية في الطرح وقدرة على إبراز التفاعلات الداخلية والخارجية بين مختلف مكونات منظومة الرقابة على المال العام، مع الاستناد على منهج تحليل المضمون لرصد وتحليل المعطيات المتعلقة بظاهرة حماية المال العام من الهدر والفساد المستشري أثناء المراحل الانتخابية.

وللإحاطة بمختلف العناصر المرتبطة بالموضوع سيتم تقسيمه إلى مبحثين وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مراقبة حسابات الأحزاب السياسية ونفقات العمليات الانتخابية

المبحث الثاني: الحكامة المالية ضمانة للرقابة على مالية الأحزاب السياسية وكيفية

تدبير صرف الدعم المرصود لها.

المبحث الأول: حسابات الأحزاب السياسية ونفقات العمليات الانتخابية بين الرقابة والتدقيق

تشكل الموارد المالية الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها المجلس الأعلى للحسابات للرقابة على التدبير المالي للأحزاب السياسية، حيث أوكلت الرقابة إلى كل من وزارة الداخلية والقضاء المالي والإداري.

وتبعا لذلك يمكن طرح التساؤلات التالية: ما هو الإطار القانوني الذي يتم الارتكاز عليه لمراقبة مالية الأحزاب السياسية؟ وما هي أهم المصادر المالية التي تعتمد عليها الأحزاب السياسية للقيام بوظائفها (المطلب الأول)؟ وكيف يتم التدقيق في حسابات هاته الأحزاب؟ وما هي آلية افتتاح نفقاتها المتعلقة بالعمليات الانتخابية؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني لمراقبة حسابات الأحزاب السياسية ومصدر مواردها المالية

كما هو معلوم يمكن أن تحصل الأحزاب السياسية على امتيازات قانونية معينة بحكم تسجيلها كأحزاب سياسية لا تتاح لما سواها من الكيانات المنظمة، ويتحقق هذا بشكل خاص في مجال التمويل السياسي وفرص التعامل مع الموارد المالية خلال الحملات الانتخابية مما يفرض مراقبة حساباتها¹ (فقرة أولى). ونظرا لحصولها على امتيازات لا تمنح لغيرها من الكيانات، فمن الملائم فرض التزامات معينة على الأحزاب السياسية مقابل الوضع القانوني الذي تكتسبه، وقد تتخذ هذه شكل الإلزام بتقديم تقارير معينة أو بالشفافية في الترتيبات المالية (فقرة ثانية) وينبغي أن تنص التشريعات على تفاصيل محددة بشأن الحقوق والمسؤوليات ذات الصلة التي تقتزن بالحصول على الوضع القانوني كحزب سياسي.

الفقرة الأولى: الإطار القانوني للتمويل المالي للأحزاب السياسية

حرصت جميع القوانين المنظمة للأحزاب السياسية على تأكيد مسألة اعتماد الأحزاب في تمويلها على مصادر وطنية، وحظر أي تمويل من جهة أجنبية، وهذا يعكس رغبة المشرع في المحافظة على ولاء هذه الأحزاب وصدق انتماءاتها الوطنية.

وفي هذا الصدد، أولى المشرع الفرنسي عناية بموضوع الرقابة على الجوانب المالية للأحزاب السياسية، وهذا بلا شك انعكاس للمشاكل التي شهدتها فرنسا أثناء الحملات الانتخابية مما أدى إلى إصدار عدة قوانين للوصول إلى الشفافية والعلانية في الميدان

¹ - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية"، معتمدة من لجنة البندقية في جلستها العامة رقم 84 البندقية، 15-16 أكتوبر 2010. طبع في بولندا بمعرفة Adamiak Jacek POLIGRAFUS، 2011، ص.24.

السياسي، ويبدو أن هذا الموضوع لم يلق ذات الاهتمام من قبل القوانين العربية المقارنة، وقد يفسر هذا الأمر بعدم مواجهة هذه المسألة على المستوى العملي التطبيقي¹، كما حرص المشرع الفرنسي على تأكيد استقلالية وحياد الجهة المسؤولة عن الرقابة على الجوانب المالية للأحزاب السياسية، ويظهر ذلك من خلال أسلوب تشكيلها والعضوية فيها، والاختصاص في مجال الرقابة المالية².

وهذا ما تبناه المغرب، إذ نهج نفس مسار المشرع الفرنسي عبر إدخال تعديلات جوهرية على قانون الأحزاب السياسية في إطار الإصلاحات السياسية الكبرى التي انخرط فيها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والرامية إلى الاستجابة لانتظارات المشاهد السياسي المغربي بكل أطيافه في سياق إعادة الهيكلة للحقل الحزبي³، إذ بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية⁴ يتولى المجلس الأعلى للحسابات باعتباره جهة عليا مستقلة في الرقابة المالية، مراقبة نفقات الأحزاب السياسية بخصوص الدعم السنوي الممنوح لها من طرف الدولة لتغطية نفقات تسييرها وكذا مراقبة حساباتها السنوية، ويتوجب على الأحزاب السياسية في هذا الإطار أن توجه إلى المجلس الأعلى للحسابات وفي أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة، بيانا مصحوبا بالوثائق المثبتة للنفقات المنجزة برسم السنة المالية الفارطة والوثائق المتعلقة بالحسابات السنوية مشهودا عليها من طرف خبير محاسب مسجل بهيئة الخبراء المحاسبين.

أما اتحادات الأحزاب السياسية فإنها ملزمة كذلك بتوجيه بيان برسم المبالغ الممنوحة لكل حزب عضو فيها، ولهذا الغرض شرع المجلس الأعلى للحسابات في ممارسة اختصاصاته في هذا المجال ابتداء من سنة 2006.

وإذا تبين للمجلس أن المستندات المدلى بها لا تبرز جزئيا أو كليا اتصال المبالغ الممنوحة لكل حزب وجه له (في شخص مسؤوله الوطني) الرئيس الأول إنذارا من أجل إرجاع

¹ - مروة أبو العلا، " الرقابة على الجوانب المالية للأحزاب السياسية في الدول المقارنة "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي : www.mohamah.net، بتاريخ 8 أكتوبر 2018.

² - Jacques Robert. Libertés, Mélanges, paris : L.G.D.J, 1999, P 83

³ - سعيد شكاف، " قراءة نقدية في قانون الأحزاب السياسية بالمغرب "، مقال منشور على موقع العلوم القانونية الإلكتروني التالي، www.marocdroit.com بتاريخ 18 ديسمبر 2012، ص.11.

⁴ - القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5397، ص.466.

المبلغ المذكور إلى الخزينة أو تسوية وضعية الحزب داخل أجل 30 يوما من تاريخ الإنذار، وإذا لم يستجب الحزب المعني للإنذار داخل الأجل القانوني، يفقد الحزب الحق في الاستفادة من الدعم السنوي إلى حين تسوية وضعيته دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة قانونا فيما يتعلق باختلاس المال العام.

كما يراقب المجلس الأعلى للحسابات مستندات النفقات المتعلقة بمعونة الدولة لمرشي الانتخابات التي حدد سقفها المرسوم رقم 2.11.607 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2011¹ في 350.000 درهم لكل مرشح ومرشحة.

وفي حالة عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في المواد من 94 إلى 96 يوجه للنائب الفائز إنذار للإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل 90 يوما تحت طائلة التجريد من العضوية².

الفقرة الثانية: مصدر الموارد المالية للأحزاب السياسية

تحتاج الأحزاب السياسية إلى تمويل ملائم لأداء وظائفها الأساسية خلال فترات الانتخاب وبينها، ويمثل تنظيم تمويل الأحزاب السياسية ضرورة في سبيل ضمان استقلالها عن أي تأثير غير سائب من جانب المانحين، ولضمان تمتعها بفرصة للتنافس وفق مبدأ تكافؤ الفرص ولتوفير الشفافية في التمويل السياسي.

كما يشكل تمويلها من خلال المساهمات الخاصة شكلا من أشكال المشاركة السياسية، وتبعاً لذلك ينبغي أن تستهدف التشريعات تحقيق توازن بين تشجيع المساهمات المعتدلة وبين تقييد المساهمات المفرطة³.

وتجدر الإشارة أن الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، نصت على اعتماد عدة مبادئ توجيهية مهمة لأنظمة التمويل السياسي خلال إعداد التشريعات، وتشمل تلك المبادئ التوجيهية ما يلي:

¹ - مرسوم رقم 2.11.607 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5988 الصادرة بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)

² - لكن يتبين حتى الآن أن هذه المقتضيات ما زالت بدون عقوبات رادعة ويتطلب الأمر التذكير في تعزيزها بإجراءات أكثر قوة وردعا.

³ - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا: " مبادئ توجيهية لتنظيم... "، " محور تمويل الأحزاب السياسية "، مرجع سابق، ص. 54.

- قيود وحدود على المساهمات الخاصة؛
 - تحقيق توازن بين التمويل الخاص والعام؛
 - قيود على استخدام موارد الدولة؛
 - معايير منصفة لتخصيص الدعم المالي العام؛
 - فرض حدود للإنفاق في الحملات؛
 - متطلبات تزيد من شفافية تمويل الأحزاب ومصادقية التقارير المالية؛
 - آليات تنظيمية مستقلة وعقوبات ملائمة للانتهاكات القانونية.
- وعليه، تعتبر الموارد المالية المحرك الأساسي للأحزاب السياسية، وتتفرع هذه الموارد إلى موارد عمومية ممنوحة من طرف الدولة (أولاً)، وموارد خاصة مستمدة من أنشطة الأحزاب ودعم الجهات الأخرى (ثانياً).

أولاً: إعانات الدولة كمصدر أساسي لمالية الحزب السياسي

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11¹، نجد أنها تنص في مقتضياتها على أن الدولة تقدم إعانات مالية لفائدة الأحزاب السياسية، حيث تعتبر أهم الموارد الحزبية لتدبير مصاريف النفقات الانتخابية، وتقدم الدولة هذا الدعم للأحزاب بهدف صيانة استقلال المجال الحزبي وضمان مساواة حقيقة في مجال الانتخابات بين كل الأحزاب السياسية للحد من التمويل الخاص الذي يجعل المنافسة مقترنة أكثر بأصحاب الامتيازات.

ويجد التمويل العمومي للأحزاب السياسية أساسه في الاعتراف الدستوري نظراً لما تقوم به الأحزاب من أدوار مهمة، أولاً في مبدأ سيادة الشعب، ثانياً في حرية تأسيس الجمعيات، حيث نجد أن كل دساتير الدول كيفما كان نظامها تعترف بأدوار الأحزاب السياسية وتحدد وظيفتها حسب طبيعة وخصوصيات كل نظام، ومن هذا المنطلق وجب على الدولة تقديم إعانات مالية للأحزاب السياسية للاستمرارية في أداء دورها من أجل

1- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص. 8116.

ضمان ديمومة النسق واستقراره، كما تجد الأحزاب شرعية التمويل العمومي فيما يسمى في النظام الديمقراطي بمبدأ سيادة الشعب وحرية تأسيس الجمعيات¹.

إلا أنه يتم تحديد المبلغ الكلي للدعم الانتخابي المقدم للأحزاب من قبل رئيس الحكومة وذلك باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية؛ وهذا ما نصت عليه المادة 286 من مدونة الانتخابات² التي نصت على أنه "يحدد المبلغ الكلي لهذه المساهمة بقرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية بمناسبة كل انتخابات جماعية أو تشريعية" ويتم تغيير هذا المبلغ على حسب مصارف كل فترة انتخابية.

وعملت الدولة على تحديد المبلغ الكلي لمساهمتها في تمويل الأحزاب منذ صدور قرار عن رئيس الحكومة رقم 3.131.02 في 14 شعبان 1423 الموافق ل 21 أكتوبر 2002 الذي جاء في مادته الأولى أنه "يحدد في 150 مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي قامت بها الأحزاب السياسية..."

ولاستفادة الأحزاب السياسية من الدعم المالي السنوي، فإن القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11 فرض بعض الشروط في مادته 32 والتي نصت على "تمنح الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية، دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها وذلك وفق للقواعد أو الشروط الآتية:

أ- تخصص حصة سنوية جزافية لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والتي غطت نسبة 10% على الأقل من عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب؛ توزع بالتساوي فيما بينها.

ب- تستفيد من مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية سالفة الذكر للأحزاب السياسية التي حصلت على الأقل على نسبة 3% دون أن تصل إلى نسبة 5% من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية برسم مجموع نفس الدوائر الانتخابية المشار إليها في البند أعلاه.

¹ - سعيد شكاك، "قراءة نقدية في قانون الأحزاب السياسية..."، مرجع سابق، ص.5.

² - القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) منشور بالجريدة الرسمية عدد 4470، ص. 570

ج- يخصص دعم سنوي للأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة 5% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المشار إليها أعلاه ويوزع هذا المبلغ على أساس عدد المقاعد والأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي خلال نفس الانتخابات".

ففي إطار المساهمات العمومية المقدمة إلى الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، أشارت أيضا عدة دول في ردودها إلى التمويل العمومي للأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، حيث هناك أموال معينة يجوز تقديمها دعما للأحزاب السياسية، في حين يقتصر استخدام أموال أخرى على النفقات المرتبطة بالحملات الانتخابية، وشددت على أن المساهمات العمومية تستخدم من أجل تحقيق الإنصاف في تمويل الحملات السياسية.

ولاحظت الأرجنتين أن هناك مطلبا دستوريا بدعم الأحزاب السياسية سواء في عملياتها أو من أجل بناء قدراتها. وخمسون في المائة من أموال البلد العمومية المخصصة لأي انتخابات معينة توزع بالتساوي على جميع الأحزاب السياسية المشاركة في تلك الانتخابات؛ في حين توزع الخمسون في المائة المتبقية على جميع الأحزاب حسب النسبة المئوية للأصوات التي حصل عليها كل حزب في الانتخابات السابقة¹.

وقدم المغرب معلومات تفصيلية عن الدعم السنوي الذي يقدمه إلى الأحزاب السياسية من أجل استخدام هذا الدعم في الحملات الانتخابية والاجتماعات السنوية التي تعقدها الأحزاب. وبحسب هذا الدعم تبعا للنسبة المئوية للأصوات التشريعية، بدء من 2 في المائة.

وأفادت الجمهورية التشيكية بأن الدولة تقدم دعما للحملات الانتخابية ودعما إضافيا لأنشطة الأحزاب السياسية بحسبان استنادا إلى النسبة المئوية للأصوات في مجلس النواب، شريطة ألا تقل تلك النسبة عن 1,5 في المائة و2 في المائة على التوالي.

وعليه، رغم أهمية التمويل العمومي للأحزاب السياسية فإن الدولة لم تعمل على إصداره في قانون خاص، بل أدرجته في القانون التنظيمي للأحزاب السياسية وهذا هو الإشكال الذي مازال مطروحا، الأمر الذي يدفع لطرح التساؤل التالي: أي موقع اتخذته

¹ - الأمم المتحدة، " مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، المنعقد في 30 يونيو 2014. التدابير التشريعية والإدارية للقطاع العام، بما في ذلك تدابير لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخابات المناصب العمومية، وحيثما انطبق الحال، تمويل الأحزاب السياسية (المادتان 5 و6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، فيينا، 9 و10 أيلول/سبتمبر 2014

موضوع الأحزاب السياسية في القانون المغربي؟ وهل زعماء الأحزاب السياسية متوفرون على النزاهة الفكرية والأخلاقية للالتزام بالشفافية في التصريح بالنفقات؟ وهل الآليات القانونية لتمويل الأحزاب السياسية كافية لترسيخ شفافية التمويل داخل الأحزاب السياسية¹.

ثانياً: الموارد الأخرى للحزب السياسي

يمنع على الأحزاب السياسية استلام أموال أو تلقي الدعم المادي سواء كان مباشراً أو غير مباشر من الجماعات الترابية أو المؤسسات العامة كلاً أو جزءاً من رأس مالها، سواء ضمن القانون الجديد للأحزاب السياسية أو في ظل القانون رقم 75.00 أو ظهير² 1958 الذي كان ينظم المجال الحزبي في فصله 18 حيث أشار على أنه "لا يمكن للأحزاب السياسية والجماعات ذات الصبغة السياسية أن تتسلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات من الدولة أو البلديات أو الجماعات الترابية الأخرى أو المكاتب أو المؤسسات العمومية. ومن بين الموارد الأخرى التي يمكن للأحزاب السياسية الاعتماد عليها نجد:

أ. واجبات انخراط الأعضاء وعائدات الأنشطة

تشكل الواجبات المالية للمنخرطين الأعضاء في الأحزاب السياسية من أهم الموارد الحزبية، وهذا ما جاءت به المادة 29 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11، "ذلك أن كل حزب يضم عدداً من المنخرطين والأعضاء يفرض عليهم في أنظمتهم الأساسية واجبات الانخراط والاشتراكات المادية سواء الشهرية أو السنوية التي يلتزم المنخرط بتقديمها إلى التنظيم، حيث أن كل حزب يقر في قانونه الأساسي على أداء واجب الانخراط للأعضاء به، ومن مثال ذلك المادة 7 من القانون الأساسي لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية التي تنص على ما يلي :

تتم العضوية في الاتحاد الاشتراكي بصفة فردية وعلى أساس أن تتوفر في الشخص الشروط التالية (...) وأن يدفع واجبات بطاقة العضوية السنوية، واشتراكاته الشهرية".

¹ - سعيد شكاك، "حكاية التمويل المالي العمومي على الأحزاب السياسية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.hibapress.com بتاريخ 2013/03/03

² - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 3154، ص. 1064.

وفي مقابل ذلك ينص الفصل 5 من القانون الأساسي لحزب الاستقلال على ما يلي: "يلتزم كل عضو أن يؤدي واجب الاشتراك في الحزب". إلا أن هناك بعض الأحزاب تجعل من شرط الأداء المادي لواجبات الاشتراك أمرا ضروريا، يمكن أن يؤدي بالعضو إلى فقدان عضويته في الحزب إذا لم يحترم واجبات الانخراط، لكن رغم ذلك فإن مردودية هذا المورد جد ضعيفة لكون معظم المنخرطين، إما لا يلتزمون بأداء واجبات اشتراكهم أو يؤدون ذلك الواجب لحصولهم على المقابل الحزبي.

إلى جانب واجبات الانخراط، هناك نوع ثاني من الموارد تشكل مصدرا ماليا للأحزاب السياسية، وهي العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب التي يعتمدها الحزب لتسيير شؤونه، ذلك أن الحزب يقوم بعدة أنشطة بهدف التعريف به، أو من أجل التأثير واستقطاب الرأي العام في أعماله.

إلا أن هذا المورد بدوره لا يكفي لتمويل الأحزاب وتسيير أعمالها وذلك لعدة اعتبارات، أولها ضعف وقلة هذا المورد حيث لا تلجأ إليها الأحزاب إلا في فترة الانتخابات، والاعتبار الثاني يتمثل في كون هذا المورد يأخذ طابعا شخصيا ومعنويا.

II. الهبات والوصايا والتبرعات

تعد الهبات والوصايا والتبرعات من الموارد المالية الحزبية التي أقرها القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، والتي تتشكل من الدعم الذي يقدمه المتعاطفون إلى الأحزاب السياسية؛ وذلك أن بعضها تحظى بهذا النوع من الموارد من خلال المؤتمرات الوطنية للمجالس الحزبية سواء المركزية أو الفرعية، والتي يقوم بها الحزب التي تعد فرصة لجمع هذا المورد، والتي لا تقل أهمية عن التمويل العمومي على عكس باقي الموارد الحزبية الأخرى ضئيلة جدا، حيث يمكن الحزب من تسديد مصاريفه ونفقاته، وكذا القيام بوظائفه، ولتجنب تأثير هذا المورد على استقلالية الحزب عمل المشرع على تحديد سقف مبلغ الإعانات التي يمكن للحزب أن يتلقاها من خلال المادة 28 من القانون المنظم للأحزاب السياسية.

ولضبط مجال الهبات والتبرعات والوصايا التي تتلقاها الأحزاب أقر القانون التنظيمي للأحزاب السياسية في مادته¹⁴⁰ على ضرورة تسديد الهبات والوصايا المقدمة للحزب في شكل شيك بنكي أو بريدي في المبالغ التي تتجاوز قيمتها 5000 درهم؛ هذا فيما يخص الموارد،

¹ - القانون التنظيمي رقم 29.11 السالف الذكر المتعلق بالأحزاب السياسية، المحين بتاريخ 11 أغسطس 2016.

أما النفقات فقد أكد القانون أيضا على ضرورة إنجازها بواسطة شيك وذلك في المبالغ التي تتجاوز قيمتها 10.000 درهم، والمراقبة الدائمة للأموال الحزبية من قبل الدولة. وبلا شك فإن عائدات الصحافة الحزبية هي عائدات للحزب نفسه؛ والدعم الذي تقدمه الدولة للصحافة الحزبية يعود إلى الحزب الذي تتحدث باسمه.

المطلب الثاني: تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية

كرس دستور 2011 في فصله 147 مهمة التدقيق في حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وتجدر الإشارة أن إناطة الدستور بهذه المهام لم يأت بجديد للمجلس وإنما عمل على الارتقاء بقيمتها الدستورية، خصوصا أن هذه الوظائف تجد سندها في بعض القوانين المتفرقة¹، فهذا الارتقاء بمكانة المجلس يمثل نقلة في مجال منظومة الرقابة المالية العليا، إذا ما قورنت بما سبقها من الدساتير، أو بما يشملها التأطير الدستوري للمحاكم المالية في المحيط الإقليمي والدولي، باعتباره يشكل بحق ارتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات كأعلى هيئة للرقابة أو بنوعية الاختصاصات التي أصبح يزاولها². ففيما يتعلق بمراقبة مساهمة الدولة الممنوحة للأحزاب السياسية (القانون التنظيمي رقم 29.11)، يقوم المجلس الأعلى للحسابات بمراقبة المساهمة الممنوحة للأحزاب السياسية المقدم من طرف الدولة لتغطية مصاريف التدبير ومصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية وتمويل الحملات الانتخابية العامة (الجماعية والجهوية والتشريعية). أما بالنسبة لمراقبة تمويل الحملات الانتخابية، فتتعدد أنواع الانتخابات التشريعية فمنها:

- الانتخابات التشريعية العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب والمستشارين المنظمة بمقتضى القانون التنظيمي رقم 27.11 و 28.11.
- الانتخابات الجماعية العامة لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنظمة بمقتضى القانون التنظيمي رقم 59.11 ينظم.

¹ - حفيظ بركة، "المجلس الأعلى للحسابات في دستور 2011"، مجلة مسائل، عدد مزدوج 19/20، لسنة 2012، ص. 86.

² - العربي بجيجة، "الاختصاصات الممنوحة للمجلس الأعلى للحسابات بمقتضى دستور 2011 وواقع التنزيل"، مقال منشور بموقع "مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية"، بتاريخ 4 فبراير 2014.

وفيما يخص تدقيق الحسابات السنوية، فإن الأحزاب مطالبة بتقديم حساباتها السنوية في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير، مشهود بصحتها من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، وأن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الغايات التي منحت من أجلها¹.

وفيما يخص مستندات الإثبات بصرف مساهمة الدولة لتغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية للأحزاب السياسية، فإن هذه الأخيرة ملزمة بالإدلاء ببيان المصاريف التي تم إنفاقها لهذه الغاية مشهود بصحتها من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

أما فيما يخص فحص المستندات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة لتمويل الحملات الانتخابية، فإن هذه الأحزاب ملزمة بتقديم مستندات الإثبات إلى المجلس الأعلى للحسابات، شريطة ألا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ صرف الشطر الثاني من المساهمة المشار إليها سلفا، مع التأكد من أن المبلغ صرف في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ليتولى المجلس بعد ذلك مهمة تدقيق الحسابات السنوية.

وإذا تبين للمجلس أن الحزب لم يدل بالمستندات والوثائق المثبتة، أو إن المستندات المدلى بها لا تبرر جزئيا أو كليا استعمال المبلغ المذكور طبقا للغايات التي أنجزت من أجلها، فإن الرئيس الأول يوجه إنذار إلى المسؤول الوطني عن الحزب من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة².

وإذا لم يقيم الحزب المعني بالاستجابة لإنذار الرئيس الأول خلال 30 يوما، فإنه يسقط حقه في الاستفادة من الدعم السنوي حسب المادتين 44 و45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، ودون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات القضائية وفق القوانين والتشريعات الجاري بها العمل حسب المادة 47 من نفس القانون التنظيمي³.

¹ - الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية السالف الذكر، ص. 5178.

² - الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية السالف الذكر، ص. 5178.

³ - يعد كل استخدام كلي أو جزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون " المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية السالف الذكر، ص. 5178.

وعلى إثر ذلك يضمن المجلس أعماله في تقارير يقوم بنشرها استنادا إلى الفصل 148 من الدستور.

أما بخصوص المرشحين، فإن كل وكيل عن لائحة أو كل مترشح، مطالب بوضع وإيداع الوثائق التالية لدى المجلس داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع:

- بيان مفصل لمصادر تمويل حملاته الانتخابية.

- بيان المبالغ التي تم صرفها أثناء الحملة الانتخابية والوثائق المثبتة لها.

ويتولى المجلس الأعلى للحسابات التأكد من خلال هذه الوثائق أن المرشحين المصرحين، بينوا بشكل مفصل مصادر تمويل حملتهم الانتخابية، وأنهم لم يتجاوزوا السقف المحدد في 350.000 درهم.

يضمن المجلس أعماله في تقارير خاصة تتضمن أسماء المرشحين الذين لم يودعوا تصريحات لدى المجلس، أو إذا لم يراعوا إحدى المتطلبات المشار إليها أعلاه.

ويقوم الرئيس الأول بإعذار كل نائب (المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11¹ أومستشار (المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 28.11²) أو المنتخب (المادة 158 من القانون التنظيمي رقم 59.11³) من أجل الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل 90 يوما من تاريخ الإعذار.

وفي حالة عدم الاستجابة، يحيل الرئيس الأول الأمر إلى المحكمة الدستورية لإعلان تجريد النائب المعني من عضوية مجلس النواب (المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 27.11) أو المستشار المعني من عضوية مجلس المستشارين (المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 28.11).

¹ - القانون التنظيمي رقم 27-11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)

² - القانون التنظيمي رقم 28-11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-172 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

³ - القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 الصادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نونبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5997، ص.5537.

أو إلى المحكمة الإدارية المختصة لإعلان إبطال انتخاب المترشح المعني(المادة 159 من القانون التنظيمي رقم 115.59).

المبحث الثاني: الرقابة على مالية الأحزاب السياسية؛ ضمانات للحكامة المالية

لقد أملت الظرفية الراهنة وفي ظل ما يمر به المغرب والعالم ككل من أزمة صحية في ظل جائحة كورونا ضرورة خضوع مالية الأحزاب السياسية لقواعد الشفافية والنزاهة بهدف عقلنة الفعل المالي وعدم هدر المال العام، ويعتبر الحديث عن الفساد السياسي والمالي وغياب شفافية التدبير واستئثار الفساد والرشوة بشكل غير مسبوق أحد الرهانات الأساسية في إطار الحديث عن الإصلاحات السياسية والدستورية المنشودة، والجدل الدائر حول ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة والرقابة، ورغبة مختلف الفعاليات في بلوغ الأهداف المتوخاة من صرف الدعم المالي للأحزاب وتمويل الحملات الانتخابية عبر عقلنتها وترشيدها بهدف تحقيق إستراتيجية فعالة في تدبير العملية الانتخابية بكافة مراحلها².

فتدبير مالية الأحزاب السياسية ومراقبتها من قبل الأجهزة المكلفة بهذه المهمة يوضع في صلب الحديث عن الفساد المالي، ولا يمكن في هذا السياق ذكر الفساد المالي دون الحديث عن الهيئات المختصة بتدبير السياسات والاستراتيجيات العمومية وتنفيذها على مستويات مختلفة³، ولا يمكن أيضا الحديث عن الإصلاح ومحاربة الفساد وتخليق الحياة العامة وترشيد الإنفاق العمومي، دون التطرق للآليات الأساسية التي تمكن من الرقابة، ومن صيانة المال العام ووقف نزيف الرشوة والفساد خلال الفترات الانتخابية وتداعياتها على فشل العملية السياسية برمتها، بذلك بات من الضروري والمؤكد تعزيز دور الرقابة على مالية

1- حسن قرنفل، "المجتمع المدني والنخبة السياسية"، إفريقيا الشرق، طبعة 1997، ص.197.

2- يمينه هكو، "ربط المسؤولية بالمحاسبة، الدستور المغربي 2011- مستجدات وآفاق"، أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الأول، وجدة، 20-21 أبريل، الطبعة الأولى 2012، ص.120-121.

3- لامية حمامة، "مالية الأحزاب السياسية"، (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017، ص.314.

الأحزاب السياسية وعقلنتها، بغية لعب أدوار طلائعية في صنع القرار السياسي وتحقيق البعد الديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون¹.

إن حماية المال العام تعتبر اليوم في صلب التدبير العمومي من أهم أولويات العمل الحكومي على اعتبار أن تعزيز الرقابة المالية وإعادة النظر في دور ومهام الهيئات المسؤولة عنها، يعتبر أحد الركائز الأساسية في سياق إقرار مبادئ الحكامة السياسية والمالية والتدبيرية².

وعليه، فقد حدد المشرع المغربي بموجب القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11: عدة مقتضيات تتعلق بالرقابة المالية على موارد الحزب ونفقاته حيث عمل على وضع عدة آليات لتفعيل الرقابة من أجل ضمان شفافية أكثر في التمويل الحزبي والذي يعتبر إكراهًا تعاني منه الأنظمة الديمقراطية حيث خضوع السياسة للمال⁽³⁾، وذلك من خلال مجموعة من الأجهزة التي أنيطت بها مهمة الرقابة على مالية الأحزاب السياسية (المطلب الأول) هاته الأجهزة كشفت تقاريرها العديد من الانزلاقات والخروقات التي شابت مالية الأحزاب السياسية بالمغرب، وهو ما أناطت اللثام عنه أغلب التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة على مالية الأحزاب السياسية

تمارس وزارة الداخلية الرقابة الإدارية على الأحزاب السياسية، كما أن القضاء الإداري يمارس الرقابة القضائية على الحزب السياسي خصوصًا فيما يتعلق بحله؛ في حين أن القضاء المالي يمارس الرقابة القضائية الخارجية على نفقات ومالية الأحزاب السياسية، وقد خوله القانون التنظيمي للأحزاب اختصاص الإشراف والرقابة الإدارية على الأحزاب، مما يجعل الرقابة المالية من الأمور التي يمكن أن تضمن من جهة شفافية ومصادقية المجال الحزبي⁴، ومن جهة أخرى ديمقراطية حقيقية في الأوساط الحزبية.

¹ - عبد العلي الفيلالي، "الجماعات الترابية بالمغرب بين الحكامة المالية وتجويد آليات الرقابة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، الموسم الجامعي 2014-2015، ص.8.

² - عبد العلي الفيلالي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ - سعيد نكاوي، "قانون الأحزاب السياسية بالمغرب: السياق والمضمون، دراسة مقارنة" دار الأمان، 2006، ص.116.

⁴ - سعيد شكاك، "قراءة نقدية في قانون الأحزاب..."، المرجع السابق، ص.14.

في هذا الصدد، اتجهت العديد من الدول إلى وضع رقابة وتحويلها إلى هيئات مالية عليا، ففرنسا مثلا حولت اختصاص الإشراف على مالية الأحزاب الفرنسية ورقابتها للجنة الوطنية للحسابات والحملات الانتخابية والتمويل السياسي التي تتكون من تسعة قضاة يتم تعيينهم لمدة خمس سنوات وهي تسهر على التحقق من الحسابات الخاصة بالأحزاب السياسية وبالحملات الانتخابية وتصادق عليها أو ترفضها في أجل ستة أشهر بعد إحالتها، وفي حالة وضع الحساب خارج الأجل أو رفضه أو تجاوزه لسقف النفقات، فإن اللجنة تحيل القضية على المجلس الدستوري أو مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية وذلك حسب حالة الانتخابات أي برلمانية أو جهوية أو بلدية¹.

وفي المقابل تسند إسبانيا الرقابة على مالية الأحزاب إلى محكمة الحسابات، حيث تنص المادة 11 من القانون التنظيمي لمالية الأحزاب الإسبانية على أنه "تسند الرقابة الخارجية على النشاط الاقتصادي والمالي للأحزاب إلى محكمة الحسابات؛ تقدم الأحزاب السياسية التي تتسلم المساعدات المالية الرسمية المنصوص عليها في المادة 3 حسابا مفصلا إلى محكمة الحسابات حيث تدلي برأيها في مدة ثاني شهر ابتداء من يوم تسليم الوثائق⁽²⁾." غير أنه في المغرب أوكل أمر الإشراف على مالية الأحزاب ورقابتها للمجلس الأعلى للحسابات باعتباره أعلى هيئة قضائية مالية تختص بالرقابة على مالية الدولة ومؤسساتها، إذن ما هي المقتضيات التي نص عليها القانون التنظيمي للأحزاب السياسية فيما يخص رقابة المجلس الأعلى للحسابات على مالية الأحزاب كاختصاص جديد لهذا الأخير؟

إلى جانب الاختصاصات المنوطة بالمجلس الأعلى للحسابات سواء بمقتضى القانون المنظم له سنة 1979 أو بمقتضى القانون³ 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والتي أكدت مادته 86 ما مفاده أن المجلس يختص بمراقبة الأموال العمومية التي تستفيد منها الجماعات أو أي جهاز ينص قانونه على خضوعه لرقابه المجلس، ومن ثم فإن القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11 نص على بعض المقتضيات التي جعلت من المجلس الأعلى للحسابات المختص بمراقبة مالية الأحزاب حيث تنص المادة 37: "يتولى المجلس الأعلى

¹ - سعيد نكاوي، " قانون الأحزاب السياسية بالمغرب..."، مرجع سابق، ص. 21.

² - القانون التنظيمي لمالية الأحزاب السياسية الإسبانية.

³ - القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 الصادر في 13 يونيو 2002، الجريدة الرسمية عدد: 5030، بتاريخ 15 غشت 2002.

لحسابات مراقبة نفقات الأحزاب السياسية برسم الدعم السنوي لتغطية مصاريف تسييرها، وكذا الحساب السنوي للأحزاب السياسية المشار إليه في المادة 34 من هذا القانون¹.

فالمجلس الأعلى للحسابات إذن، هو الذي يراقب نفقات الأحزاب السياسية، هذه الأخيرة التي تلتزم بإثبات الأموال والمبالغ التي حصلت عليها وتبرير استعمالاتها، حيث تعمل على تقديم تقرير يخص نفقاتها المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة، وهو ما أكد عليه منطوق الفقرة التالية من نفس المادة على أنه:

"...توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير جردا مرفقا بمستندات إثبات النفقات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة وجميع الوثائق المتعلقة بالحساب السنوي المشار إليه..." وعلى هذا الأساس يقوم المجلس بفحص كل الوثائق والإثباتات المقدمة من طرف الأحزاب والمتعلقة بحساباتها السنوية ومراقبة مدى مطابقة النفقات المنجزة من قبل الحزب للموارد التي حصل عليها من قبل الدولة.

وهنا تجدر الإشارة، على أن المجلس يتلقى بيانا بالمبالغ المخصصة لكل حزب سياسي بأن فترة توزيع الإعانات السنوية للدولة على الأحزاب⁽²⁾، ليكون على إطلاع بالمبلغ الذي خصص لكل حزب من الأحزاب.

وبالتالي، تسهل عليه عملية الرقابة كونها رقابة بعدية تنصب على مراقبة مصير الدعم المقدم من المال العمومي للأحزاب السياسية في حين تنعدم الرقابة القبلية؛ كما أن هذه الرقابة إضافة إلى كونها تشمل الأحزاب المستفيدة من الدعم العمومي دون غيرها من الأحزاب؛ فهي تقع على إعانات الدولة دون سواها من الموارد⁽³⁾، مع العلم بأن الأحزاب السياسية تتوفر على موارد أخرى يجب مراقبتها ليتم ضمان شفافية ومصداقية أكبر في مجال التمويل الحزبي.

¹ - الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11

² - المادة 35 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11

³ - سعيد نكاوي، القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص. 46.

ولابد من الإشارة إلى مشروع القانون التنظيمي بتغيير القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي يروم تفعيل التعليمات الملكية السامية بخصوص الرفع من مبلغ الدعم العمومي الممنوح للأحزاب، قصد مواكبتها، وتحفيزها على تجديد أساليب عملها، بما يساهم في الرفع من مستوى الأداء الحزبي ومن جودة التشريعات والسياسات العمومية، مع تخصيص جزء من الدعم العمومي لفائدة الكفاءات التي توظفها في مجالات التفكير والتحليل والابتكار¹.

كما أقر مشروع القانون التنظيمي الجديد للرفع من قيمة الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية للأحزاب السياسية من 30 مليون سنتيم الحالية إلى 50 مليون سنتيم لكل متبرع، بالإضافة إلى السماح لها بتأسيس شركات التواصل والأنشطة الرقمية من أجل الحصول على عائدات مالية إضافية، وأيضا تحسين مستوى الأداء الحزبي، وبالتالي الرفع من جودة التشريعات في مجال السياسات العمومية.

المطلب الثاني: مراقبة التصريح بالامتلاكات

يعتبر المجلس الأعلى للحسابات بمثابة المؤسسة الدستورية الرئيسية التي تسهر على تطبيق وتفعيل مقتضيات النصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتصريحات الإلزامية بالامتلاكات، وبالتالي فهو الجهة التي يجب أن يودع لديها الإقرار بالامتلاكات وفق النموذج الوارد في المرسوم المتعلق بتحديد نموذج التصريح الإلزامي بالامتلاكات. ولقد تم إحداث مجموعة من الهيئات داخل المجلس الأعلى للحسابات مهمتها العمل على مراقبة وتبعية التصريحات المدلى بها لديها من طرف الأشخاص المعنيين بذلك. فبالنسبة لأعضاء مجلس النواب أو المستشارين تحدث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي تصريحات أعضاء مجلس النواب ومراقبتها وتبعيةها، وتتكون هذه الهيئة من:

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيس الهيئة؛
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
- رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

¹ - المجلس الوزاري المنعقد برئاسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس بتاريخ 11 فبراير 2021.

ويعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمينا عاما للهيئة من بين الأطر العليا لهذا المجلس، ومستشارين اثنين من الغرفة الأولى بمحكمة النقض، ومستشارين اثنين من الغرفة الإدارية بنفس المحكمة يوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا المعروضة عليها وتضع هذه الهيئة نظامها الداخلي.

وتأسيسا على ما سبق، فإن التصريح بالممتلكات الذي يقوم به أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين يجب أن يودع لدى الأمانة العامة لهيئة تلقي ومراقبة تصريحات أعضاء مجلس النواب والمستشارين بممتلكاتهم بالمجلس الأعلى للحسابات في ظرف مغلق يحمل عبارة "تصريح بالممتلكات"، متبوعة باسم المصريح الشخصي والعائلي وصفته، ويسلم عنه فوراً وصل بالتسلم، وذلك طبقاً للنموذج الوارد في المرسوم المتعلق بتحديد نموذج التصريح الإلزامي بالممتلكات وبالحدا الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها، ويوجه الأمين العام فوراً الأطراف المغلقة المتوصل بها إلى رئيس الهيئة المذكورة حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريح للأحكام المنظمة له.

هذا ويوجه رئيس مجلس النواب إلى الهيئة قائمة بأسماء أعضاء هذين المجلسين والتغيرات التي يمكن أن تدخل عليها، ويخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس النواب بالتصريحات المتوصل بها وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المعنيين بالأمر بتصريحاتهم أو عدم تجديدها. ويعين رئيس الهيئة مستشاراً بقصد دراسة التصريح وتبعية، هذا الأخير يتعين عليه إعداد تقريره داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ عرض القضية ويطلع رئيس الهيئة المعني بالأمر على تقرير المستشار المكلف بدراسة تصريحه ويمنحه أجل ستين (60) يوماً للرد على ملاحظات هذا الأخير.

ويكتفي عضو مجلس النواب أو المستشارين الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات بتقييم تصريحه طبقاً لنظام التصريح بالممتلكات الخاص بأعضاء مجلس النواب أو المستشارين، كما يتعين على عضو أحد المجلسين الذي سبق له قبل اكتساب صفته البرلمانية أن يصرح بممتلكاته وفقاً لنظام آخر تصريح¹.

¹ -عبد الحكيم زروق، "التصريح الإلزامي بالممتلكات في المغرب"، منشورات مجلة الحقوق المغربية، دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الحجية، الرباط الطبعة الأولى 2012، ص. 74-75

خاتمة

في ختام هذه المحاولة التحليلية التي تم تخصيصها لإشكالية الرقابة القضائية على المال العام من خلال مؤسسة المجلس الأعلى للحسابات على الأحزاب السياسية إثر الحملة الانتخابية، يمكن التأكيد على جملة من النتائج الأساسية التي تبرز الخصوصيات المميزة للتجربة الرقابية الوطنية. وهكذا فعلى مستوى الطرح التقديمي الأولي الخاص بأهمية وفائدة تناول إشكالية رقابة المجلس الأعلى للحسابات على أموال الحملة الانتخابية، يتضح جليا أن الرقابة واجبا عاما، إذ الأهمية العلمية لموضوع المجلس الأعلى للحسابات كمجلس للرقابة العليا على الأموال العمومية هي التي فرضت من حيث المبدأ تناوله وتحليل واقعه العملي.

أما من حيث الفائدة والهدف من المعالجة العلمية، فتتجلى بالأساس في كون أي نظام مالي لا يقوم على رقابة حازمة يعتبر نظاما ناقصا، ويبقى الغرض من البحث في هذا الموضوع هو توفير الفعالية والحزم للنظام الرقابي المالي.

وعلى الرغم من أن المجلس الأعلى للحسابات يقوم بفحص وتدقيق البيانات والوثائق المثبتة التي تلقاها، وأدرج أشغاله في تقرير خاص رفعه إلى السلطات المختصة، فإن التقارير السنوية المتوفرة للمجلس الأعلى للحسابات لم تتضمن أية إشارة ولو مقتضبة إلى تلك النتائج، علما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع من نشر النتائج، كما أن عدم النشر هذا يفوت فرصة ذهبية من أجل ضمان شفافية أعماله وإسهامه في ترسيخ الحكامة السياسية في بعدها المالي وترشيد العمل الحزبي، انسجاما مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى.

لائحة المراجع :

* الكتب :

- حسن قرنفل: "المجتمع المدني والنخبة السياسية"، إفريقيا الشرق، طبعة 1997
- سعيد نكاوي: "قانون الأحزاب السياسية بالمغرب: السياق والمضمون"، دارالأمان، 2006
- محمود عوف، الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق، مطبعة الانتصار الإسكندرية، طبعة 1998
- ميلود بلقاضي، قراءة في قانون 36-46 المتعلق بالأحزاب السياسية طبعة 2008
- محمد براو، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية، منشورات الدراسات والأبحاث حول الرقابة والمحاسبة ومكافحة الفساد، دارالسلام للطباعة والنشر - الرباط - الطبعة 2012
- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا: "مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية"، معتمدة من لجنة البندقية في جلستها العامة رقم 84 البندقية، 15-16 أكتوبر 2010، طبع في بولندا بمعرفة Adamiak Jacek POLIGRAFUS، 2011
- رشيد السعيد، كريم الحرش: "الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة"، طوب بريس، الطبعة الأولى، الرباط 2009
- عبد الحكيم زروق: "التصريح الإجباري بالممتلكات في المغرب"، منشورات مجلة الحقوق المغربية، دارنشر المعرفة، مطبعة المعارف الحجية، الرباط الطبعة الأولى 2012
- عادل الوردي، رقابة المجلس الأعلى للحسابات على المال العام، منشورات مجلة الحقوق المغربية، سلسلة "المعارف القانونية والقضائية"، دارنشر المعرفة، الرباط - الطبعة الأولى، 2012
- نجيب جيري، الرقابة المالية الحالية بالمغرب بين الحكامة المالية ومتطلبات التنمية، دراسة تحليلية ونقدية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، دارنشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، 2012
- حفيظ بركة، مسالك في الفكر والسياسية والاقتصاد العدد 19-20 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2012
- يمينه هكو: "ربط المسؤولية بالمحاسبة، الدستور المغربي 2011- مستجدات وآفاق"، أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الأول، وجدة، 20-21 أبريل، الطبعة الأولى 2012
- الأمم المتحدة: "أشغال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، المنعقد في 30 يونيو 2014. "التدابير التشريعية والإدارية للقطاع العام، بما في ذلك تدابير لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخابات المناصب العمومية، وحيثما انطبق الحال، تمويل الأحزاب السياسية"، فيينا، 9 و10 أيلول/سبتمبر 2014

*** الأطروحات الجامعية :**

- - عبد العلي الفيالي: " الجماعات الترابية بالمغرب بين الحكامة المالية وتجويد آليات الرقابة"،
أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، الموسم
الجامعي 2014-2015
*** المقالات :**

- عبد النبي بوزكري: "في الحاجة إلى فلسفة انتخابية جديدة"، مجلة وجهة نظر، العدد 33-34، 2007
- محمد البكوري: "الحكام السياسية/الانتخابية والديمقراطية: الاستخدام المتماهي"، مقال
منشور على موقع العلوم القانونية الإلكترونية التالي: www.marocdroit.com، بتاريخ 7 سبتمبر 2015
- لامية حمامة: "مالية الأحزاب السياسية، (الجزائر، تونس، المغرب)"، مجلة العلوم القانونية
والسياسية، عدد 16، جوان 2017

- عبد النبي بوزكري: "في الحاجة إلى فلسفة انتخابية جديدة"، مجلة وجهة نظر، العدد 33-34، 2007
- مروة أبو العلا: "الرقابة على الجوانب المالية للأحزاب السياسية في الدول المقارنة"، مقال منشور
على الموقع الإلكتروني التالي:
www.mohamah.net، بتاريخ 8 أكتوبر 2018.

- سعيد شكاك: "قراءة نقدية في قانون الأحزاب السياسية بالمغرب"، مقال منشور على موقع
العلوم القانونية الإلكترونية التالي: www.marocdroit.com بتاريخ 18 ديسمبر 2012
- سعيد شكاك: "حكمة التمويل المالي العمومي على الأحزاب السياسية"، مقال منشور على الموقع
الإلكتروني التالي:

www.hibapress.com بتاريخ 2013/03/03
- حفيظ بركة: "المجلس الأعلى للحسابات في دستور 2011"، مجلة مسالك، عدد مزدوج 19/20،
لسنة 2012.

- العربي بجيجة: "الاختصاصات الممنوحة للمجلس الأعلى للحسابات بمقتضى دستور 2011
وواقع التنزيل"، مقال منشور على موقع مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، بتاريخ 4 فبراير 2014.
*** النصوص القانونية :**

- دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 25 يوليوز 2011
الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432، الموافق لـ 30 يوليوز 2011
- ظهير 14 أبريل 1960 رقم 279-596-1، جريدة رسمية عدد 2478، بتاريخ 22 أبريل 1960
- ظهير شريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22 شوال 1399 (14 شتنبر 1979) يتضمن الأمر بتنفيذ
القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، الجريدة الرسمية عدد 3490
- ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم
9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 4470

- ظهير شريف رقم 1-02-124 الصادر في 13 يونيو 2002، بتنفيذ القانون رقم 62-99 المتعلق بمداينة المحاكم المالية، الجريدة الرسمية عدد: 5030، بتاريخ 15 غشت 2002
- ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتنفيذ مراجعة الدستور، الجريدة الرسمية عدد 4420
- ظهير شريف رقم 1.06.18 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 5397
- ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 3154
- ظهير شريف رقم 1-11-165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27-11 المتعلق بمجلس النواب.
- ظهير شريف رقم 1-11-172 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 28-11 المتعلق بمجلس المستشارين.
- ظهير شريف رقم 1.11.173 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نونبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الجريدة الرسمية عدد 5997.
- مرسوم رقم 2.11.607 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5988 الصادرة بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)
- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، المحين بتاريخ 11 أغسطس 2016

***Les ouvrages :**

-Jacques Robert « Libertés ‘Mélanges » ،paris : L.G.D, 1999, P 83